الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 47509/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 47509 المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 15 أفريل 2016

ضد: 1) ح.س.

2) ش.س.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 47524 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 18 أفريل 2016 من قبل الأستاذ س.م.

نيابة عن: ح.س.

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 47585 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 21 أفريل 2016 من قبل الأستاذ ش.ع.

نيابة عن: ش.ط.

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 48421 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 29 أفريل 2016 من قبل المتهم ح.س.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 22882 بتاريخ 12 أفريل 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك باعتبار الأفعال المنسوبة ل ش.س. من قبيل الضرب الواقع

بدون قصد القتل والذي نتج عنه موت على معنى أحكام الفصل 208 من م ج وسجنه من أجل ذلك مدة عشرين عاما كسجنه زيادة على ذلك مدة عشرة أعوام من أجل جريمة السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد على معنى أحكام الفصول 258 و260 و261 من م ج كاعتبار الأفعال المنسوبة لح. س. من قبيل المشاركة في جريمة الضرب الواقع بدون قصد القتل والذي نتج عنه موت على معنى أحكام الفصل 208 من م ج وسجنه من أجل ذلك مدة عشرين عاما كسجنه زيادة على ذلك مدة عشرة أعوام من أجل جريمة السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد على معنى أحكام الفصول 258 و2620 و261 من م ج وإقراره في حقهما فيما زاد على ذلك".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه في حق المتهم حسام مع الإحالة، وبعد الاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفت مطالب التعقيب عدد 47509 و47524 و47584 جميع الشروط والصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحت حرية بالقبول من جهة الشكل.

وحيث أن مطلب التعقيب عدد 48421 جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 263 مكرر من م إ ج لعدم الإدلاء بمذكرة مستندات الطعن في الأجل القانوني، وتعين رفضه شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش بـ حسب محضرهم عدد 120-3-13 أنه بتاريخ 12 أكتوبر 2013 تم الإعلام عن وجود شخص ملقى بالطريق المؤدي إلى تبين أنه يدعى ز.ع. وقد تم نقله إلى المستشفى إلا أنه فارق الحياة واتضح من خلال الأبحاث الأولية ضلوع المتهمين ش.س. و ح.س. في الاعتداء وتم حجز الدراجة النارية التابعة للهالك خلف منزل المتهم ح.، وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المتهم ش.س. من قبل قاضي التحقيق أنكر قيامه بالأفعال المنسوبة إليه وصرح أنه في يوم الواقعة احتسى كمية من الجعة بمعية ابن عمه المتهم ح. في غابة زيتون وفي ساعة متأخرة من الليل غادرا المكان وأثناء السير اعترضتهما دراجة نارية كادت أن تدوسه فأشار على سائقها بالابتعاد عنه إلا أن الدّراجي قام بسبّه فالتقط حجرا أصابه بهو وسقط أرضا مضيفا أنه لا يدري إن كانت تلك الإصابة هي التي جعلته يسقط وفي الأثناء خامرته فكرة الاستيلاء على الدراجة النارية وقام بذلك وقد شاهد مرافقه ح. يتولّى تفتيش ثياب ذلك الشخص بعدها امتطيا معا الدراجة النارية وعادا إلى محل سكناهما وتركا تلك الدراجة بمكان قرب محل سكنى ح.

وبمجابهته بتصريحاته التي أدلى بها لدى باحث البداية التي أفاد من خلالها أنه بمجرد مشاهدته الدراجة النارية قادمة قرر بمعية مرافقه الاستيلاء عليها فتسلح بقطعة من اللوح وجهها نحو السائق، لاحظ أن تلك التصريحات انتزعت منه تحت الإكراه المادي ونفى أن تكون نيته اتجهت نحو إصابة الهالك.

وباستنطاق المتهم ح.س. تمسك بإنكار التهم المنسوبة إليه ذاكرا أنه بعد احتساء كميّة من الجعة رفقة ابن عمه ش. غادرا معا غابة الزيتون للعودة إلى مقر سكناهما وفي الطريق مرت بالقرب منهما دراجة نارية وفي غفلة منه التقط مرافقه قطعة من اللوح ورماها صوب الدراجي فأصابته على مستوى الرأس وأسقطته أرضا فتوجه نحوه ش. وركب الدراجة النارية فيما تولى هو تفتيش ثياب الدراجي واستولى على حافظة أوراقه ثم ركبا الدراجة ورجع على متنها إلى محل سكناهما وأرسياها في زقاق محاذ لمحل سكناه، وأضاف أنه كان يظن أن الدراجي قد أغمي عليه ونفى أن يكون خطط لذلك.

وحيث تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاة ش.س. من أجل القتل العمد المتبوع بجريمة السرقة ومقاضاة ح.س. من أجل المشاركة له في ذلك طبق أحكام الفصلين 204 و32 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 507 بتاريخ 11 جوان 2015 القاضي" إبتدائيا حضوريا في حق المتهمين ح.س. ش.س. وذلك بثبوت إدانة المتهم ش.س. فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك بقية العمر واعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم ح.س. من قبيل السرقة المجردة مناط الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية وثبوت إدانته من أجل ذلك وسجنه مدة خمسة أعوام وحمل

مصاريف الدعوى العمومية عليهما وإعدام المحجوز وإلزام المحكوم عليه ش.س. بأن يؤدي للقائمين بالحق الشخصي لقاء ضررهم المعنوي فلوالدته ع.ع. مبلغ خمسة آلاف دينار(5000 د) ولكل واحد من أشقائه وهم ن. وع. وم. وأ. و م.ت. وم. وز. مبلغ ألفي دينار (2000 د) كإلزامه بأداء مبلغ ثلاثمائة دينار (300 د) أتعاب تقاض وأجرة محاماة ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل النيابة العمومية ضد المتهم ح. فحسب، كما استأنفه المتهمان ح. وش. والقائمون بالحق الشخصي وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف والمتهمان ونسبوا له ما يلي:

المطعن وحيد: ضعف التعليل.

قولا أن الفصل 151 من م إ ج يقتضي تأسيس الأحكام على حجج ووثائق قدمت أثناء المرافعة وتم النقاش فيها ويؤخذ من ذلك أن تعليل الأحكام من الأمور الجوهرية اللازمة لصحتها ولا يكون ذلك إلا متى عللت المحكمة وجهة نظرها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا، وقد تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه صدر دون الالتفات إلى المستندات الواقعية والقانونية وأضحى بذلك ضعيف التعليل واقعا وقانونا ومستهدفا للنقض.

المطعن الأول: هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع.

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت للقول بثبوت جريمة المشاركة في جانب المعقب على عبارات وحججا بنت عليها قضاءها من ذلك "التخطيط للاعتداء" و"اعتراض سبيل الهالك" و"رمي المتهم ش. لقطعة كبيرة من الخشب بعد التنسيق مع المتهم ح."، وهذه عبارات لا أصل لها بملف القضية، فالتخطيط والمشاركة في الضرب لا سند له ولم يثبت لا من خلال تصريحات المتهمين ولا من خلال الأبحاث، فقيام المعقب ح. بتفتيش جيوب الهالك والاستيلاء على حافظة أوراقه هو فعل مستقل عن القتل في غياب توفر الأركان المادية للجريمة ولا يمكن أن يدخل تحت طائلة الفصل الفصلين 204 و208 من م ج، فالمعقب لم يشارك في الفعل المادي الذي نجم عنه الموت الذي كان نتيجة توجيه قطعة خشبية في اتجاه الهالك من قبل المتهم ش.، فقد استبعدت المحكمة تصريحات المتهم

ش. كما استبعدت تمسك المعقب بالبراءة دون أن تبرر سبب ذلك رغم ما لتلك التصريحات من تأثيث قرائن البراءة وهو ما يشكل هضما لحقوق الدفاع وتحريفا للوقائع موجب للنقض والإحالة.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصلين 168 من م إ ج و32 من م ج.

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تتعرض إلى جريمة المشاركة إلا عرضيا، فمفهوم المشاركة يقتضي حسب الفصل 32 من م ج وجود اتفاق على عمل معين من طرف أكثر من شخصين والتقاء إرادتهم على ذلك ويكون الشريك هو الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الوصول إليه ساعد على تنفيذ الفعل من خلال القيام بأعمال تحضيرية، فكان على المحكمة أن تبرز الأفعال المادية الصادرة عن الشريك والتي من شأنها أن تجعله مشاركا للفاعل الأصلي ولما أعرضت عن ذلك تكون قد خالفت أحكام الفصل 32 من م ج وعرضت قضاءها للنقض.

المطعن الثالث: ضعف التعليل.

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت باعتبار المعقب ح. مشاركا في جريمة الضرب الناجم عنه القتل طبق أحكام الفصلين 32 و208 من م ج دون تسبيب حكمها ودون تعليل النتيجة التي انتهت إليها من حيث توفر الأركان القانونية للجريمة والعناصر التي انبنى عليها وجدانها وهو ما يشكل قصورا في التعليل يستوجب نقض حكمها.

مطعن وحيد: خرق القانون.

قولا أن محكمة الأصل وإن كانت تتعهد بالأفعال وليس بالوصف القانوني فإنها مقيدة في المادة الجنائية بكون تعهدها لا يكون خارجا عن التهم المبينة بقرار الإحالة لتنظر في ثبوتها من عدمه أو تغيير الوصف بما لا يكون مشددا بالنسبة للمتهم إعمالا للفصل 171 من م إ ج، فإحالة المعقب ش.س. تعلقت بالقتل العمد المتبوع بجريمة السرقة على معنى أحكام الفصل 204 من م ج ولم توجه إليه دائرة الإتهام تهمة السرقة كجريمة مستقلة، إلا أم محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى اعتبار السرقة من قبيل السرقة الموصوفة وقضت بسجنه من أجل ذلك مدة عشرة أعوام دون أن يكون قد تم استنطاقه من قبل قاضي التحقيق أو بالجلسة من أجل ذلك، فالفصل 126 يحجر على محكمة الإستئناف النظر في جناية لم تبد محكمة الدرجة الأولى رأيها في شأنها، فمحكمة البداية لم تنظر في جناية السرقة

الموصوفة باستعمال العنف الشديد لأن هذه الجريمة لم تكن موضوع إحالة ولم يسبق استنطاق المعقب بشأنها، وتكون محكمة الدرجة الثانية تكون قد خرقت القانون ومست من مصلحة المعقب الشرعية ومن جهة ثانية فإن النيابة العمومية لم تطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي إلا ضد المتهم ش. ويستنتج من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون بما يجعله عرضة للنقض.

المحكمة

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث وردت مستندات الطعن مقتضبة وعامة ولم يتم التعرض صلبها إلى الخروقات والإخلالات التي ينسبها الطاعن للقرار المنتقد وأضحى المطعن مجردا وتعين استنادا إلى ذلك رده.

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها.

حيث تمت إحالة المعقب ح. لمقاضاته من أجل المشاركة في جريمة القتل العمد المتبوع بجريمة السرقة طبق الفصلين 32 و204 من المجلة الجزائية، وقد قضت محكمة الدرجة الأولى باعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل السرقة المجردة مناط الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية وسجنه من أجل ذلك مدة خمسة أعوام، وبعد طعن المتهم والنيابة العمومية في ذلك الحكم قضت محكمة الإستئناف باعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل المشاركة في جريمة الضرب الواقع بدون قصد القتل والذي نتج عنه موت على معنى أحكام الفصل 208 من المجلة الجزائية وسجنه من أجل ذلك مدة عشرين عاما وسجنه بالإضافة إلى ذلك مدة عشرة أعوام من أجل السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد على معنى الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية.

وحيث تسلط طعن المعقب ح. على جريمة المشاركة في الضرب الواقع بدون قصد القتل والذي نتج عنه موت على معنى أحكام الفصلين 32 و208 من المجلة الجزائية.

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها بثبوت جريمة المشاركة المذكورة على أن قيام الفاعل الأصلي بتوجيه قطعة خشبية صوب الهالك كان بتنسيق مع المعقب ح.

وحيث وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن ثبوت المشاركة يقتضي بالرجوع إلى الفصل 32 من المجلة الجزائية إثبات الأفعال المادية التي صدرت عن الشريك والتي أعانت الفاعل الأصلي على الأعمال الاستعدادية أو المسهلة لإيقاع الجريمة أو الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل كما يتعين إثبات علم الشريك بمقصد الفاعل الأصلي وإعانته على بلوغ مقصده وتوفير وسائل للاستعانة بها.

وحيث يتعين على محكمة الأصل حتى يكون قضاؤها مؤسسا واقعا وقانونا أن تتفحص ما تضمنته الأبحاث وأن تقوم بمناقشتها مع استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر، ويكون محمولا عليها إعمالا للفصل 168 من م إ ج تعليل حكمها من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المنتقد أن المحكمة التي أصدرته لم تبرز الأفعال المادية الصادرة عن المعقب ح.س. التي من شأنها أن تثبت مشاركته للفاعل الأصلي في الجريمة مناط الفصل 208 من المجلة الجزائية إذ لم تبين كيفية حصول المشاركة على فرض أنها مشاركة متزامنة ولم تتعرض إلى انطباق إحدى الصور الواردة بالفصل 32 من المجلة الجزائية، فجاء قضاؤها متسما بخرق القانون وضعف التعليل وتعين استنادا إلى ذلك نقضه.

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل.

حيث تبين لمحكمة القرار المنتقد أن إحالة المعقب ش.س. لمقاضاته من أجل القتل العمد المتبوع بالسرقة طبق الفصل 204 من المجلة الجزائية لا تستقيم قانونا ورأت تكييف الوقائع واعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل الضرب الواقع بدون قصد القتل الذي نتج عنه موت والسرقة الموصوفة على معنى أحكام الفصول 208 و258 و260 و261 من المجلة الجزائية.

وحيث أن محكمة الموضوع تتعهد بالأفعال ولها تكييف الوقائع طبق ما توفر لها من معطيات وأدلة وحجج، وقد ثبت أن محكمة القرار المطعون فيه ساندت محكمة الدرجة الأولى من حيث الإدانة غير أنها أعادت تكييف الأفعال واعتبرت أن جريمة السرقة الموصوفة مستقلة بذاتها وليست ظرف تشديد على معنى أحكام الفصل 204 من م ج، وبالتالي فلا وجود لخرق لمبدأ التقاضي على درجتين كما أنه لم يتم تعكير حالة المتهم باعتبار أنه تم الحط من مدة العقاب، واتجه استنادا إلى ذلك رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 47524 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر مجددا فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وقبول مطلبي التعقيب عدد 47509 و47585 شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن بالنسبة للمطلب الثاني ورفض مطلب التعقيب عدد 48421 والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه